بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصورة السادسة: أن يكون العام مرجوحاً لأحدهما مساوياً للآخر كما لو فرض أن المولى قد قال: (يستحب إكرام العالم) وقال: (يجب إكرام العالم العادل) وقال: (يحرم إكرام العالم الفاسق)، وكان قوله: (يجب إكرام العالم العادل) مخالفاً للعامة، فالعام – وهو استحباب إكرام العالم من دون تفصيل بين العادل والفاسق – مرجوح، لأن الخاص المقابل له مخالف للعامة، فالعام بلحاظ هذا الخاص مرجوح، ولكنه مساو للخاص الثاني، إذ أن قوله: (يستحب إكرام العالم) وقوله: (يحرم إكرام العالم الفاسق) لا رجحان لأحدهما على الآخر.

وهنا لا ريب في الأخذ بالخاص الراجح باعتبار تقديم مخالف العامة على موافقهم ولو بالمعنى السلبي، ويبقى التعارض بالعرض بين العام مع الخاص الثاني لأنه لو خصص به لبقي العام بلا مورد بعد الأخذ بالخاص الراجح، وبما أنهما متساويان فإن قلنا بالتخيير يتخير، وإن قلنا بالتساقط يرجع إلى الأصل العملي في موردهما.

هذا تمام الكلام في فرض كون العام مخصصاً بمخصصين متباينين.

الفرض الثالث: أن يكون بين المخصصين عموم من وجه، ولهذا الفرض صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المخصص الأول لبياً.

الصورة الثانية: أن يكون المخصصان لفظيين منفصلين.

الصورة الأولى: – وهي ما إذا كان أحد المخصصين مخصصا لبياً – ومثال ذلك ما ذكر في آخر بحث البراءة من أن بين دليل البراءة ودليل الاحتياط عموماً وخصوصاً مطلق، فإن دليل البراءة: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) يشمل الشبهة سواء كانت شبهة حكمية أو موضوعية، وسواء كانت شبهة بدوية قبل الفحص أو بعده أو شبهة مقرونة بالعلم الإجمالي، بينما دليل الاحتياط (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك) ظاهر في النظر للشبهة الحكمية، ولذا فهو أخص من دليل البراءة.

وعندنا مقيد لبي – على أن دليل البراءة لا يشمل الشبهة البدوية قبل الفحص – سواء كان الدليل تسالماً أو إجماعاً أو حكماً عقلياً بمناط دفع الضرر المحتمل، أو لأن موضوع دليل البراءة عدم الحجة وخبر الثقة في

معرض الوصول حجة – فالتمسك بدليل البراءة قبل الفحص تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والنتيجة أن عندنا عاما وهو دليل البراءة، ومخصصين: مخصصاً لفظياً وهو دليل الاحتياط، ومخصصاً لبياً وهو أن دليل البراءة لا يشمل الشبهة البدوية قبل الفحص، فهل المخصصان في عرض واحد أم أنه يخصص بالمخصص اللبي أولاً ثم تلاحظ النسبة بينه وبين المخصص اللفظي؟

فإن قلنا: إن المخصص اللبي بحد من الوضوح بحيث يعتبر بمثابة القرينة المتصلة وبالتالي لم ينعقد لدليل البراءة من أصله ظهور في العموم، وإذا لم ينعقد له ظهور إلا في ما سوى الشبهة البدوية قبل الفحص فالنسبة بينه وبين دليل الاحتياط هي العموم من وجه، لعدم شموله للشبهة البدوية قبل الفحص ودليل الاحتياط يشملها، وشموله للشبهة الموضوعية ودليل الاحتياط لا يشملها، وحينئذ يتعارضان.

وإن قلنا: إن المخصص اللبي ليس بمستوى من الوضوح بحيث يشكل قرينة متصلة فيكون أمامنا عام له مخصصان أحدهما لبي والآخر لفظي فهل يخصص بهما معاً في عرض واحد أم يخصص بأحدهما ثم تلحظ النسبة بينه وبين الآخر؟ وهذا ما يظهر في الصورة الثانية.

الصورة الثانية: أن يكون المخصصان لفظيين منفصلين، وهنا قسمان:

القسم الأول: أن يكون المخصصان في زمان واحد بمعنى أنه لم يفصل بينهما زمان عمل ولو كانا صادرين في مجلسين.

القسم الثاني: أن يكون أحد المخصصين قد سبق الآخر في مقام العمل.

القسم الأول وله نحوان:

النحو الأول: أن يكون بين المخصصين اختلاف في الحكم، كما لو قال المولى: (يستحب إكرام العالم) ثم ورد مخصصان بينهما عموم من وجه ولكنهما مختلفان في الحكم فقال في أحدهما: (يجب إكرام العالم الهاشمي) وقال في الآخر: (يحرم إكرام العالم الفاسق)، والملاحظ أن بين المخصصين عموما من وجه، وهما غير مستوعبين للعموم.

وحيث إن المخصصين يتعارضان في مورد الاجتماع وهو – العالم الهاشمي الفاسق – فهل يخصصان العام في هذا المورد أيضاً؟ وهذا يبتني على بحث سوف يأتي وهو أن المتعارضين هل يؤخذ بهما في نفي الثالث أم لا؟ فإن مفاد أحدهما: (يجب إكرام العالم الهاشمي)، ومفاد الآخر: (يحرم إكرام العالم الفاسق)، فهما وإن تنافياً في حكم الهاشمي الفاسق إلا أنهما يتفقان في عدم استحباب إكرام العالم الهاشمي الفاسق، فعلى القول بنفي الثالث يمنعان عموم العام في مورد الاجتماع، غاية الأمر أنه في مقام العمل يدور الأمر بين المحذورين

– الوجوب والحرمة – فتجري البراءة عن كل منهما ويثبت التخيير. وعلى القول بعدم نفي الثالث – لأنه مدلول التزامي والمتعارضان إذا تعارضا تساقطا في المدلول المطابقي، وإذا تساقطا فيه لم يكن المدلول الالتزامي حجة – فهما يتعارضان في مورد الاجتماع ولا يخصصان العام في هذا المورد، فيرجع للعام فيه، فيعمل باستحباب إكرام العالم في مورد تعارض الخاصين وهو – الهاشمي الفاسق، وإنما يخصصان العام في مورد افتراقهما، فقوله: (يجب إكرام العالم الهاشمي) يخصص العام في الهاشمي العادل، وقوله: (يحرم إكرام العالم الفاسق) يخصص العام في الفاسق غير الهاشمي.

النحو الثاني: أن يكون بين المخصصين اللذين بينهما عموم من وجه تلاؤم فلا يتعارضان في مورد الاجتماع، كما إذا قال المولى: (يستحب إكرام العالم) وقال في مخصص: (لا تكرم العالم غير الهاشمي) وقال في دليل آخر: (لا تكرم العالم الفاسق) فالملاحظ أن بين المخصصين عموماً من وجه، ولكنهما لا يتعارضان لاتفاقهما في عدم الإكرام، فما هو النهج العرفي من حيث نسبتهما إلى العام؟ هنا ثلاثة طرق:

الطريق الأول: أن يخصص العام بالأول ثم تلحظ النسبة بينه وبين الثاني، فيخصص (يستحب إكرام العالم) بقوله: (لا تكرم العالم غير الهاشمي)، والنتيجة أنه يستحب إكرام العالم الهاشمي، وحينئذ تكون النسبة بينه وبين قوله: (لا تكرم العالم الفاسق) عموماً من وجه، بعد أن كانت العموم والخصوص المطلق، فتجري بينهما أحكام العموم والخصوص من وجه.

وهذه الطريقة غير صحيحة لأن فيها تجاوزاً لمحذور عقلائي وهو الترجيح بلا مرجح، إذ المخصصان في رتبة واحدة، فما هو وجه تقديم الأول على الثاني في التخصيص ولم لا يكون الأمر بالعكس؟

الطريق الثاني: بما أن النسبة بين المخصصين العموم من وجه فبينهما مورد اجتماع، وهو القدر المتيقن في التخصيص، وهو العالم غير الهاشمي الفاسق، وهذا القدر المتيقن يخرج قطعاً عن العام لقيام حجتين في هذا المورد على عدم شمول العام له، فيخرج من تحت العام، وإذا خرج منه يكون مفاد العام: يستحب إكرام العالم غير العامي المتصف بالفسق.

ولكن هذه الطريقة محل تأمل، والسر في ذلك أن هذا تبعيض في التخصيص، فإن الخاص بنظر العرف قرينة وبيان على العام فكيف يؤخذ ببعض مدلوله في التخصيص ويعرض عن البعض الآخر؟ فإنه إذا كان مفاد المخصص عدم إكرام العالم العامي فكيف يؤخذ بقرينيته في العالم العامي الفاسق دون غيره، فإن التبعيض في مفاد الدليل الخاص مع كونه بتمامه بياناً وقرينة على العام غير عرفي.

الطريق الثالث: أن يخصص العام بهما، حيث إنه عام له مخصصان بينهما عموم من وجه وهما غير متنافرين فلا مبرر لترك تخصيص العام بهما، فيخرج عن العام العالم العامي والعالم الفاسق، وبقي تحت العام العالم الهاشمي العادل.

هذا كله في القسم الأول.

القسم الثاني: إذا ورد الخاصان وقد فصل بينهما زمان العمل، فقد ذكر سيدنا الخوئي قدس سره أنه إذا كان أحد الخاصين سابقاً زماناً على الخاص الآخر – بمعنى سبقه على زمان العمل به – خصص العام بالخاص الأول لتقدمه زماناً على المخصص الثاني، فإذا جاء المخصص الثاني جاء وفي مقابله عام مخصَّص فلا يلاحظ العام مع الخاصين في رتبة واحدة. إلا أن هذا في الأدلة العرفية، وأما في الأدلة الشرعية فحيث إنها بأجمعها بيان للحكم في صدر الشريعة فالمخصصان وإن سبق أحدهما الآخر زماناً إلا أن مدلولهما هو التعبير عن الحكم في صدر الشريعة فيكونان في رتبة واحدة بلحاظ مفادهما وإن كان أحدهما متقدماً بحسب زمان الورود، وعليه فيخصص العام بهما.

والحمد لله رب العالمين.